بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى هدانا بسواء الطريق

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذى خصصنا
بانواع النعم والاحسان
والصلوة والسلام على
سيدنا محمد المبلغ لاعلى
الميزان والمويد بقواطع
الحجج والبرهان وعلى اله وصحابه
المشيدين لحدود احكامه باوضح
بيان وبعد فيقول الفقير عمر ابن الشيخ
محمد امين القره طاغى غفر الله ذنوبهما وستر
في الدارين عيوبهما هذه حواش شريفة وعوائد
منيفة علقتها على حاشية قسم المنطق من التهذيب
للفاضل عبد الله اليزدى رحمه الله تعالى لتبيين اشاراتها
وتبدى شموس نكاتها عن مطالع عباراتها قاصدا
بذلك جمع حواشى كتبتها عليها في سالف الايام باكثر من
عشرة اعوام لئلا يضيعها تنسخ الاقلام ثم ضممت اليها
ما سنح لخاطرى في اثناء التحرير من نفائس الاسرار وعرائس
الابكار مجتنبا عن الايجاز المخل والاطناب الممل والله
اسئل النفع بها للعباد وعليه الاعتماد انه ولى السداد
ق ابتداء علة لامور ثلثة الابتداء بكل من البسملة والحمدلة
والترتيب المذكور بين الابتدائين وكذا الاقتداء علة
لها بعد ملاحظة التوفيق الآتى بقوله قلت الابتداء
ق بخير الكلام اى بنظير ما بدء به خير الكلام فلا يرد ان
خير الكلام هو القران والبدء هنا ليس به ولا ان
البدء به يستلزم ثبوت احكام القران لقول المصنف
الحمد لله وليس كذلك ق فان قلت استفسار عن كيفية
الاقتداء في ذلك الافتتاح او منع لعلية الاقتداء له
مستندا بان الاقتداء به يستلزم تقديم كل من البسملة
والحمدلة على الاخرى وما هو كذلك لا يكون علة له ق محمول اى بالاجماع الفعلى والا فيندفع التعارض بعكس ما ذكره
المحشى ثم ان مبنى التعارض على حمل الباء في الحديثين على الصلة وكون البدء بمعنى التصدير لفظا اذ لو حمل الباء للاستعانة
او الملابسة لم يتعارضا لان الاستعانة بشئ لا ينافى الاستعانة باخر والملابسة تشمل وقوع الابتداء بالشئ على
طريق الجزئية وبذكره قبل الابتداء فيجوز جعل احدهما جزءا وذكر الآخر قبله فيكون متلبسا بهما آن الابتداء قال
الخيالى وكذا اذا كان البدء بمعنى التقديم لانه اعم من التصدير وكذا لو حمل في احدهما لفظيا وفي الاخرى خطيا على
الحقيقى وهو ما يكون بالنسبة الى جميع ما عداه فلا يرد ان كون الابتداء فيهما حقيقيا مناف لتقدم بعض اجزائها على بعض اذ لا ابتداء

بسم الله الرحمن الرحيم

ق الحمد لله افتتح كتابه بحمد الله بعد التسمية
ابتداء بخير الكلام واقتداء بحديث خير
الانام عليه واله الصلوة والسلام فان
قلت حديث الابتداء مروى في كل من التسمية
والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في
حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي التحميد
على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي

والثناء باللسان فيه تجريد لان الثناء هو الذكر بالخير ارتكبه للتنصيص

قوله الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري

نعمة كان او غيرها والله علم على الاصح للذات

الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال

ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام

في قوة ان يقال الحمد مطلقا منحصر في شان من

هو مستجمع لجميع صفات الكمال من حيث هو كذلك

فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه

قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة

واصل الهداية الارشاد مطلقا ويتعدى الى المفعول الثاني بنفسه نحو اهدنا الصراط
المستقيم وباللام نحو ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وبالى نحو وانك لتهدي الى
صراط مستقيم لكن تارة تستعمل بخصوص المارة في الدلالة على ما يوصل اعني ارائة الطريق
لكونها من افراد مفهومه نحو واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وتارة في الدلالة الموصلة
اليه الى ذلك مثل انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء ومن ثم زعم بعضهم ممن لم يدرك حلاوة التحقيق
انه مشترك بينهما ومنهم من تعسف باطنا وظاهرا فجعله مشتركا بينها وبين عدم الاهلاك الذي هو لازم المعنى ثم حقيقة
كل شيء عند المحققين ما هو الغرض منه ولما كان الغرض من الهداية تحقيقا هو الايصال الى المطلوب قال ارباب التحقيق وهم الاشاعرة

على المورد والاستعماله
في غير اللسان مجازا
كما في قوله عليه السلام
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

قوله والاختياري
اي الصادر بالاختيار
حقيقة او حكما فلا
ينتقض جامعية التعريف
بحمده تعالى على صفاته فانها في
حكم الاختياري لكفاية الذات فيه
وترتب الافعال الاختيارية عنها
ويمكن دفعه بجعل الاختياري بمعنى
المنسوب الى ذوي الاختيار وفي كل
منهما نظر فتامل قوله نعمة تعميم لمتعلق
الحمد بالفتح لانه فلا يرد ان هذا
مناف لما تقرر من ان التعريف بتصوير
المعرف لا تعميمه قوله على الاصح رد على القول
بانه وصف في الاصل ثم غلب عليه الاكثر
ووجه الرد انه يلزم ان لا يكون لا اله الا الله
كلمة التوحيد وان لم يصف به الا ان يقال
بانه صار كالعلم في عدم احتمال الشركة
وعدم كونه نعتا وتدقيق ان علميته
متوقفة على العلم

٧ الايصال بالفعل للمدلول الاظهر

ق ان الايصال الى آه تعبير باللازم لان المراد الدلالة الموصلة بالفعل و المراد بالموصل في التعريف الاتي الموصل بالامكان اذ لو اتحدا في قيدي الفعل و الامكان لكانا متساويين ق ارائة الطريق اي الدلالة فهو من ذكر الملزوم وارادة اللازم فيشمل هداية الاعم او التعريف باعتبار الغالب ق بخلاف الثاني اي فبينهما اعم مطلق الاول يجب التحقق في الاثبات واما في النفي فالامر بالعكس والا لم يتصور مادة نقض الثاني بدون الاول ق فالاول منقوض اي بقياس من الشكل الثالث تقريره الهداية في هذه الاية من افراد المعرف وهي خارجة عن التعريف وقد يجاب بمنع الصغرى مستندا بان الهداية مجاز في المعنى الثاني والتعريف للمعنى الحقيقي وبمنع الكبرى مستندا بتحققها في المرئد لكنه انما يصح لو اريد بالايصال في التعريف ما هو بحسب الظاهر لا ما هو بحسب نفس الامر فقط وقس عليه القياس في النقض الثاني ق الضلال اي استحباب الضلال واختياره اي القوة دامخ

كانه بين قبل ذكر الخاص وارادة العام اي معنى الدلالة على الطريق الموصل فان الدلالة على ما توصل او فان الدلالة قد تكون بغير لفظية قوله [illegible] الاشارة كان تكون بالنوع فلا ترى

الارادة بعيد الاعلام فلا وجه ان الارادة بمعنى الاعلام جاء في القول بالتجوز

اي معنا بشرط ان يكون المراد بالايصال في قوله الموصلة الايصال بالقوة او بالفعل للمدلول او بغيره

محرم ان يكون كلك

الى المطلوب اي الايصال الى المطلوب وقيل

هذا معنى التزامي للدلالة المقيدة ونقض للهداية

ارائة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين

المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المط

بخلاف الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى

المط لا يلزم ان تكون موصلة الى ما يوصل فكيف

توصل الى المطلوب والاول منقوض بقوله تعالى واما

ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور

اي عقيب المعنى الايصال الوصول او بقية او بقيته بمعنى عقيب كما هو مدلول الفاء

الضلال بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض

هـ علة للازمة شرطية قياس استثنائي يثبت به كبرى دليل النقض تقريره لو كانت الهداية في الاية بمعنى الايصال لم يتصور استحباب العمى على الهدى لكن وقع مردود

هـ وقد يجاب بجواز وقوع الضلال بعد الوصول الى الحق اغواء من الشيطان كما في الارتداد ورد بان المانع من ما لم يمنع الايمان من الاصل لا الارتداد وفيه تامل وبان المراد بالايصال الايصال بالقوة لا بالفعل عبد اللطيف

وبان الناس مختلف في البداية فبعضهم يهدى وبعضهم لا والدلالة على ما يوصل يعم الكل وبان فلان يهدى يقال في مقام المدح مع انه لا مدح اذا كان المهدي بمعنى المبنى له طريق الحق واجيب عن الكل بانه انما يرد اذا كان المراد ارائة ذات الطريق واما اذا اريد ارائة من حيث انه موصل وصواب فلا وهذا الاحق في الخفى فلذلك كوك

فلك ان تمنع كون القسم من المقسم او عدم كونه من المقسم مجردا او مستندا بتحرير المقسم وان تمنع دخوله في الاقسام او عدم دخوله في الاقسام مجردا او مستندا بتحرير الاقسام وان تمنع تجويز العقل فتأمل وان تمنع التصادق مستندا بتحرير الاقسام فيهما ايضا وان تجوز التجويز او التصادق مستندا بانه استقرائي او اعتباري كان يقال تقسيم وظائف السائل الى الاقسام الثلثة

المتقدمة باطل لان تجريد المنع عن السند يدل على جواز الابطال بلا دليل فالابطال من السائل بلا شاهد للمدعي المدلل او الدليل او المقدمة من الوظائف الموجهة وهو مع دخوله في المقسم ليس بداخل في الاقسام وكذا الابطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على بطلانه وكل قسم هذا شأنه باطل منع للكبرى بالنظر الى الشق الثاني بتقريبه الا انه انما يصح لو انتفى التقسيم في الاوسط فيهما على عمومه اما لو قيد في الشق الاول منهما بالعقلي وفي الثاني منهما بالجمتع فلا مجال لمنع هذه الكبرى اي بالمثال ليتضح الابحاث كمال الاتضاح مع تضمنه الاشارة الى فوائد متعلقة بمثال لابطال ما بقي التقسيم بانه غير جامع وغير حاصر والجواب عنه بمنع عدم الحصر هذه في قوة قياس مستقيم اي لو جاز المنع المجرد لجاز الابطال بلا دليل لكن الاول جائز فكذا الثاني وهو دليل لقوله فالابطال الخ وهو مع قوله وهو مع

ق دخوله في الاقسام الشق الاول ناظر الى الشق الثاني من الشق الاول والثاني الى الاول ولو قال وعدم الدخول على الدخول لكان موافقا للتمثيل المذكور في كونه النشر على ترتيب اللف الا انه راعى المطابقة بينهما في تقديم الشق الوجودي ق مجردا او مستندا الخ لو حذف قوله مجردا او مستندا بتحرير الاقسام وقال بعد قوله وان تمنع التصادق مجردا او مستندا بتحرير الاقسام لكان اخصر واشمل ثم المراد بالاقسام جنس القسم فلا يرد ان هذا يدل على وجوب تحرير كل قسم فينافي قوله سابقا فيجب ان يراد بتحرك اليدا اذ يفيد تحرير قسم فقط ق وظائف السائل اه ايثار صيغة الجمع لافادة ان كل قسمة ردت على كلها الكل وهي بالحقيقة لا فرادها قال الشارح التركاني للملخص وذلك ان المفهوم من حيث هو لا يقبل التقسيم او لارادة التمثيل بتقسيم الكل الى الاجزاء الذي اقسامه مندرجة فيه اندراج الجزء في الكل بعكس تقسيم الكلي الى الجزئيات فالمصنف افاد بالامثلة تقسيم التقسيم اليهما فلا حاجة الى جعل الاضافة مبطلا للمنع الجمعية ق لان تجريد المنع اي عن ذكر التقوية كما قال الشارح بلا دليل اي لا بدليل ق فالابطال من السائل كان المنع عليه علة ناقصة فلا يرد ان المنع المجرد لا يستوجب الى الدليل فكيف تسبيه اليه المقيس عليه ودفعه بان المراد مقدمة الدليل يستلزم ايضا والشق الاخير مع متلوه تدبر ق وهو مع دخوله الاخير الادنى وهو ليس بداخل في الاقسام ق وكذا ابطال اه المقيس عليه للابطال السابق المنع المجرد مطلقا حقيقيا او مجازيا بجزئية التوضيح وللابطال هنا المنع المجازي المستند وقوله يدل على بطلانها مستغنى عنه فلا دفع الاولى ان يقول وان منع المقدمة الغير المدللة مستندا يدل على جواز ابطالها بدليل ق بدليل متعلق بالابطال اي الوجه دليل

وهو ليس بداخل في الاقسام قياس من الشكل الثالث مثبت للصغرى الطوية اعني [illegible] الثالث وظيفة السائل الى الاقسام [illegible] ... [illegible] ان تقسيم القسم ... [illegible] هذه المدلل او الا كالمدعي ... ٥٥٥ ... [illegible] اما معارضة تقديرية او نقض تحقيقيه او نقض تقديري وفي الجواب بان يكون ... والابطال الخ ... ان لك ان تمنع كونه ... معمعه ... الظاهر ان هذا التنبيه ... مبنيا على ... وان تمنع دخول الخ ... فيما ... ولا دليل

ويجاب عنه بان كون تلك الابحاث من الوظائف الموجهة ممنوع كيف وقد عد والابطال من غير دليل مكابرة كمنع البديهي الجلي

واما المنع فطلب الدليل والطلب لا يحتاج الى شاهد بخلاف الابطال الذي هو الحكم بالبطلان فلا يسمع من غير دليل وايضا

عد وابطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على فسادها غصبا غير مقبولة ايضا وفيه ما فيه

ق وظائف الموجهة الا تلك الا ~~منع كيف~~ يعني ان المراد بالوظائف الموجهة التي جعلت قسما من المقسم التي لم تعد مكابرة وقد عد والخ فليس من المقسم فوافق ما سبق من ان لك ان تمنع كون القسم من المقسم مستندا بتحرير المقسم فلا حاجة للموافقة الى ان يقول سابقا من وظائف السائل وهنا بان كون تلك الابحاث منها ممنوع مستندا بان المراد منها الوظائف الموجهة وقد عد والخ ق وقد عدوا ناظرا الى الابحاث الاربع الاول والاولى ترك قوله وقد عدوا والخ ليستفاد صحته وفساد ما سيأتي من صيغة التبرية فيه قبل البيان بقوله فيه ما فيه ق هو الحكم بالبطلان في التعبير تارة بالبطلان واخرى بالفساد تفنن وايماء الى اتحادهما كما هو الاصح عند الاصوليين قال في اللب ويقابل الصحة البطلان وهو الفساد في الاصح انتهى خلافا لما توهم ق وفيه ما فيه اي في قوله وايضا قد عدوا اما فيه مع تقرير الدليل عليها فان ذلك الابطال معارضة تقديرية والا كان نقضا شبيها وكل منهما مقبول اي الوجه واحد دامت نعمة بقائه على الطالبين بحرمة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين قد فرغت انامل مضطرب البال الهائم في وادي الملال من كتابة الحواشي المزيلة للغواشي المعلقة على الرسالة الادابية لصاحب الفضل الظاهر والمعنوي الشيخ اسمعيل الكلنبوي عليه رحمة الملك القوي لاستاذنا زبدة المتأخرين ومولانا اكمل المتبحرين الشيخ عمر ابن الشيخ محمد امين السليماني القره داغي المشهور بابن القره داغي حفظه الله من طغيان كل طاغ وبغي كل باغ ونفعنا وسائر الطلبة به يوم نداء الفراغ وكان ذلك ضحوة يوم الاثنين لست بقين من رمضان المبارك من سنة الف وثلثمائة وخمس واربعين من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه الى يوم الدين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

قد وقع الفراغ من تحرير هذه الرسالة المسماة بكلنبوي بتاريخ الفراغ من الحواشي وصلى الله على خير الخلائق بعدد انفاس الركبان والمواشي واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

هذا المنع لكونه في الدلالة متوجها الى المقدمة من مقدمتي الدليل راجع الى المقدمة القائلة بالاستلزام راجع الى ملازمة القياس ... منع المدعى المدلل بالدليل الشبيه بالنقض الشبيه ... لانه وجه انه كالحكم النقض الدلالة باستلزامها ابطال الدعوى الغير المدللة ابطال تلك المقدمة من الفسادات فلبحث الى الوقف لم تحت بدليل يدل على فسادها فرغت انامل كوتاه رحمه الله تعالى ليلة الثلثاء من ترقيم هذه الحواشي الشريفة تاسع رجب في تاريخ ١٣٤٤ الهجرية على صاحبها افضل الصلوة والتحية

لتلك المقدمة الابطال اما نقض شبيهي او معارضة تقديرية في المقدمة

عبد الرحيم محمد المدرس

للتواصل بخصوص المخطوطات

يرجى الاتصال على

+964-770118 0856

او

muhmaz@gmail.com